

Distr.: General
23 June 2021

Advance Version

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والأربعون
21 حزيران/يونيه – 9 تموز/يوليه 2021
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

عُمان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

مقدمة

- 1- حرصت سلطنة عمان على دراسة التوصيات المقدمة لها اثناء استعراض تقريرها الدوري الثالث بكل عناية وذلك إيماناً منها بأهمية الاستعراض الدوري الشامل كآلية لتطوير حقوق الانسان في جميع بلدان العالم.
- 2- كما تفاعلت ايجابياً مع كل التوصيات حتى تلك التي لم تحظ بالتأييد.
- 3- وراعت عند تأييد التوصيات وضعها القانوني وقدرتها على الايفاء بالتزاماتها وانتماؤها الثقافي وأخذاً في الاعتبار تحدياتها الاقتصادية والاجتماعية والاقليمية.
- 4- وقد تلقت سلطنة عمان 264 توصية أيدت منها 208 توصية وأحاطت علما ب 49 توصية بينما حظيت 7 توصيات بتأييد مع إحاطة بالعلم (تأييد/أحيط بها علما) وهو دليل على تفاعلها الايجابي مع هذه الآلية.
- 5- وقبل عرض موقفها من التوصيات تؤكد سلطنة عمان على:
 - (أ) لا توجد عمالة مهاجرة في سلطنة عمان وإنما عمالة وافدة و تسعى عمان لحماية حقوق هذه الفئة وفق القوانين واللوائح، وأن تفاعل السلطنة مع التوصيات التي ورد بها لفظ مهاجرين على أنها انصرفت لتحسين وضعية هؤلاء العمال بغض النظر عن الوصف القانوني لهم.
 - (ب) لا وجود لنظام كفالة في سلطنة عمان وأن التفاعل مع التوصيات التي وردت بها كلمة كفالة هو على أساس إما أنها توصيات منفذة سابقاً أو لاعتبار وجود بعض الممارسات الواقعية وغير القانونية للكفالة التي تسعى السلطنة لمكافحتها والقضاء عليها.
 - (ج) أن دعوة سلطنة عمان للتصديق على البروتوكولات الاختيارية قبل التصديق على الاتفاقية سابق لأوانه، وأن السلطنة ستقوم بدراسة كل البروتوكولات الاختيارية بعد انتهائها من إجراءات التصديق على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها دون أن يشكل ذلك التزاماً منها للانضمام الى تلك البروتوكولات.
 - (د) إن حق التحفظ مكفول للدول بما يتوافق مع مصالحها والمبادئ السائدة فيها، ولا يجوز حرمان الدول من هذا الحق المقرر قانوناً.
- 6- وتَفَصَّل سلطنة عمان موقفها من هذه التوصيات على النحو التالي:

1	تأييد
2	تأييد
3	تأييد
5	تأييد

أيدت السلطنة الجزء الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	تأييد/ أحيط بها علما	6 و 4
كما أحاطت علما بالجزء المتعلق بالانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين.		
حيث يتعارض تطبيق نظام روما مع عدد من التشريعات السارية.	أحيط بها علما	7
أيدت السلطنة الجزء الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	تأييد/ أحيط بها علما	8 إلى 10
كما أحاطت علما بالجزء المتعلق بالانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين.		
أيدت السلطنة الجزء الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	تأييد/ أحيط بها علما	11
كما أحاطت علما بالجزء المتعلق بعقوبة الإعدام لعدم إمكانية تخفيف جميع حالات الإعدام إلى السجن، باعتباره من اختصاصات السلطة القضائية التي لا يجوز التدخل في عملها.		
	تأييد	12 إلى 25
	أحيط بها علما	26
	تأييد	27
	أحيط بها علما	28
	أحيط بها علما	29
	أحيط بها علما	30 و 31
حيث ستقوم السلطنة بالنظر في الانضمام إلى الاتفاقية، دون التزام مسبق بالانضمام إليها.	تأييد	32
	أحيط بها علما	33 و 34
حيث ستقوم السلطنة بالنظر في الانضمام إلى الاتفاقية، دون التزام مسبق بالانضمام إليها.	أحيط بها علما	35 و 36
حيث أن حق التحفظ مكفول لكل دولة وفقاً لسلطتها التقديرية وبما يحقق مصلحتها، وستقوم السلطنة بدراسة هذه التحفظات دون	أحيط بها علما	37 إلى 40

الالتزام بنتيجة مسبقة.		
حيث تتعاون السلطنة مع آليات حقوق الإنسان من خلال تقديمها التقارير للجان المعنية بالاتفاقيات التي انضمت إليها، وتنظر في الطلبات التي ترد إليها كل على حده، ولا ترى السلطنة إرسال دعوة مفتوحة.	أحيط بها علما	41 و 42
مع النظر في هذه الآليات كل على حده.	تأييد	43
	تأييد	44 الى 48
	تأييد	49
مع التوضيح بأن هذه الالتزام يقتصر على الاتفاقيات الدولية التي انضمت السلطنة إليها.	تأييد	50
	تأييد	51
	تأييد	52
	تأييد	53
	تأييد	54
	تأييد	55 الى 59
	تأييد	60
	تأييد	61
علما بأن أحكام النظام الأساسي للدولة قد كفلت عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس.	أحيط بها علما	62
	أحيط بها علما	63
	تأييد	64
	تأييد	65
	تأييد	66
	أحيط بها علما	67 و 68
	تأييد	69
	تأييد	70 و 71

	تأييد	72
مع التوضيح إن عقوبة الإعدام في التشريعات العمانية مقررة فقط للجرائم الأشد خطراً، كما أنها محاطة بالعديد من الضمانات التي تجعل تطبيقها في أضيق نطاق وبعد التأكد من توفر كافة الضمانات القضائية لصيرورة الحكم باتاً من خلال الطعن عليه أمام المحكمة العليا بشكل إلزامي.	أحيط بها علما	73
	أحيط بها علما	74 الى 76
	تأييد	77
	تأييد	78
	تأييد	79
	تأييد	80
	تأييد	81 الى 85
	تأييد	86
	تأييد	87
حيث لا تمس مواد قانون الجزاء وقانون المطبوعات والنشر بحق الأفراد في حرية الرأي والتعبير عنه متى كانت ممارسة هذا الحق وفقاً للطريق الذي رسمه القانون ولم تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام	أحيط بها علما	88
	تأييد	89 و 90
مع احتفاظ السلطنة بحقها في تنظيم حرية التعبير وتكوين الجمعيات وفق أحكام النظام الأساسي للدولة والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها.	تأييد	91 الى 93
مع احتفاظ السلطنة بحقها في تنظيم حرية التعبير وتكوين الجمعيات وفق أحكام النظام الأساسي للدولة والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، علماً بأن التجريم يقتصر على حالات الإخلال بالنظام العام فقط.	تأييد	94 و 95

حيث تعكف السلطنة على تعديل القانونين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للدولة والاتفاقيات الدولية التي انضمت السلطنة إليها.	أحيط بها علما	96
لا تمس مواد قانون الجزاء وقانون المطبوعات والنشر بحق الأفراد في حرية الرأي والتعبير عنه متى كانت ممارسة هذا الحق وفقاً للطريق الذي رسمه القانون ولم تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.	أحيط بها علما	97
	تأييد	98
علمًا بأن السجن لا يطال من يمارس حرية الرأي والتعبير في الإطار الذي رسمه القانون.	تأييد	99
	تأييد	100
	تأييد	101
مع احتفاظ السلطنة بحقها في تنظيم قانون الإعلام وقانون الجمعيات الأهلية وفق أحكام النظام الأساسي للدولة والاتفاقيات الدولية التي انضمت السلطنة إليها.	تأييد	102
	تأييد	103 الى 105
	أحيط بها علما	106
	تأييد	107
على أن تكون ممارسة تلك الأنشطة وفق القوانين السارية.	تأييد	108
	أحيط بها علما	109
	تأييد	110 و 111
	تأييد	112 الى 114
	تأييد	115
	تأييد	116 الى 123
	تأييد	124
	تأييد	125

	تأييد	126
مع التوضيح بأنه سيتم اعتماد لائحة لعمال المنازل تتضمن كافة حقوقهم.	أحيط بها علما	127
	تأييد	128
علمًا بأنه سيتم اعتماد لائحة لعمال المنازل تتضمن كافة حقوقهم.	تأييد	129
	تأييد	130
تم بالفعل إلغاء شهادة عدم الممانعة بموجب القرار رقم 2020/157 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب.	تأييد	131
	تأييد	132
	تأييد	133
	تأييد	134
	تأييد	135
	تأييد	136
	تأييد	137
	تأييد	138
	تأييد	139
	تأييد	140
	تأييد	141
	تأييد	142
	تأييد	143
	تأييد	144
	تأييد	145
	تأييد	146
تجدر الإشارة إلى أنه توجد في السلطنة مدارس دولية ومدارس للجاليات منظمة بموجب لوائح صادرة من وزارة التربية	تأييد	147

والتعليم.

	تأييد	148
علما بأن النظام الأساسي للدولة نص في الفقرة الثانية من المبادئ الثقافية الواردة في المادة (16) على أن "التعليم إلزامي حتى نهاية التعليم الأساسي..."، كما أكدت المادة (36) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/22 على مجانية والزامية التعليم حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي.	تأييد	149
	تأييد	150
علماً بأن التعليم إلزامي حتى نهاية التعليم الأساسي.	تأييد	151
	تأييد	152
	تأييد	153
	تأييد	154
	تأييد	155
	تأييد	156
	تأييد	157
	تأييد	158
	تأييد	159
	تأييد	160
علماً بأن سلطنة عمان تعمل بشكل مستمر على مراجعة وتطوير قوانينها بما يتفق مع أحكام النظام الأساسي للدولة والمعاهدات الدولية التي تنظم إليها باعتبارها جزءاً من قانون البلاد بمجرد التصديق عليها.	أحيط بها علما	161
	تأييد	162
	تأييد	163
	أحيط بها علما	164

	تأييد	165
	تأييد	166
	تأييد	167
علمًا بأن التشريعات الوطنية تكفل حماية المرأة من العنف والإساءة بجميع أشكالها.	أحيط بها علما	168
حيث تكفل التشريعات الوطنية حماية المرأة من العنف والإساءة بجميع أشكالها.	أحيط بها علما	169
حيث تكفل التشريعات الوطنية حماية المرأة من العنف والإساءة بجميع أشكالها.	تأييد	170
علمًا بأن التشريعات العمانية تكفل معاقبة مرتكبي الجرائم المرتكبة باسم الشرف.		
	تأييد	171
	تأييد	172
	تأييد	173
	تأييد	174
	تأييد	175
علمًا بأن اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار رقم 2019/125 تضمنت تجريم الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بأي طريقة كانت، وأي ممارسات تقليدية أخرى من شأنها إلحاق ضرر بصحة الطفل، حيث يتعرض مرتكب هذه الأفعال لعقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات.	تأييد	176
	تأييد	177 الى 179
علما بأنه لا يوجد في السلطنة فجوة بين الجنسين، حيث يتم التعيين في القطاع العام على درجات مالية موحدة للجميع دون تمييز بناء على المؤهل الدراسي والخبرات، وكذلك الأمر في القطاع الخاص حيث يتم التعاقد بناء	تأييد	180

على المؤهلات والخبرات في مجال الوظيفة
دون تمييز في الأجور.

	181 الى 185	تأييد
	186	أحيط بها علما
	187	تأييد
علما بأن نصي المادتين 225 و226 من قانون الجزء الحالي لا يشير إلى ما تضمنه التوصية.	188	أحيط بها علما
	189 الى 197	تأييد
علمًا بأنه لا يوجد في السلطنة فجوة بين الجنسين، حيث توجب التشريعات المنظمة للعمل في القطاعين العام والخص تساوي الأجر في حالة تساوي العمل بصرف النظر عن الجنس.	198	تأييد
	199	تأييد
	200	أحيط بها علما
	201	تأييد
	202	تأييد
	203	تأييد
	204	تأييد
	205	تأييد
	206	تأييد
	207	تأييد
	208	تأييد
	209	تأييد
	210	تأييد
	211	تأييد
	212	تأييد

تأييد	213
تأييد	214
تأييد	215
تأييد	216
تأييد	217
تأييد	218
تأييد	219
تأييد	220
تأييد	221
تأييد	222
علمًا بأن حق التقاضي مكفول لجميع الأفراد في السلطنة بمن فيهم العاملات في المنازل.	223
تأييد	224
تأييد	225
تأييد	226
الوصول إلى العدالة وسبل الإنصاف متاح للعمال الوافدين في السلطنة.	227
تجدد الإشارة إلى أن وزارة العمل انتهجت منذ فترة ليست بالقصيرة على إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع الدول المرسلّة للعمال بما يعزز حماية العمال ويضمن حقوقهم.	228
تم بالفعل إلغاء شهادة عدم الممانعة بموجب القرار رقم 2020/157 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب.	229
تأييد	230
تأييد	231
أحيط بها علما	232
تأييد	233

	تأييد	234
مع التوضيح بأن المقصود بالعمال المغتربين العمالة الوافدة المتعاقدة لفترة محددة.	تأييد	235
	تأييد	236
تجدر الإشارة إلى أن وزارة العمل انتهجت منذ فترة ليست بالقصيرة على ابرام مذكرات تفاهم مع الدول المرسلّة للعمالة بما يعزز حماية العمال ويضمن حقوقهم.	تأييد	237
علمًا بأنه سيتم اعتماد لائحة لعمال المنازل تتضمن كافة حقوقهم.	تأييد	238
علمًا بأنه تم إلغاء شهادة عدم الممانعة بموجب القرار رقم 2020/157 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب.	تأييد	239
علمًا بأنه تم إلغاء شهادة عدم الممانعة بموجب القرار رقم 2020/157 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب.	تأييد	240
	تأييد	241
مع التوضيح بأنه سيتم تنظيم أحكام عمال المنازل في لائحة مستقلة.	تأييد	242
مع التوضيح بأنه سيتم تنظيم أحكام عمال المنازل في لائحة مستقلة.	تأييد	243
السلطنة تسعى باستمرار لدراسة قوانين العمل بما يكفل إيجاد توازن بين حقوق العمال وأصحاب العمل.	تأييد	244
مع التوضيح بأن المقصود بالعمال المغتربين العمالة الوافدة المتعاقدة لفترة محددة.	تأييد	245
مع التوضيح بأن المقصود بالعمال المغتربين العمالة الوافدة المتعاقدة لفترة محددة.	تأييد	246
	تأييد	247
أحيط بها علما		248

أخذاً في الاعتبار التزام السلطنة بتنفيذ قوانينها الوطنية والاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.	تأييد	249
علماً بأن السلطنة انتهجت نظام حماية الأجور من خلال إلزام صاحب العمل بتحويل أجور العمال عبر حساباتهم المصرفية.	تأييد	250
علماً بأن القوانين النافذة في السلطنة لا تميز بين العمال الأجانب، كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة العمل انتهجت منذ فترة ليست بالقصيرة على إبرام مذكرات تفاهم مع الدول المرسلة للعمال بما يعزز حماية العمال ويضمن حقوقهم.	تأييد	251
	أحيط بها علماً	252
حيث أن حق التحفظ مكفول لكل دولة بما يتوافق مع مصالحها.	أحيط بها علماً	253
	أحيط بها علماً	254
	تأييد	255
أخذاً في الاعتبار المعاملة المساوية للمواطنين في مجال الخدمات التي يتمتع بها أبناء وبنات المرأة العمانية من زوج أجنبي.	أحيط بها علماً	256
	تأييد	257
تأييد التوصية فيما يتصل بالاستمرار في النهوض بمساواة المرأة في جميع مجالات المجتمع. وأحيط علماً بباقي التوصية.	تأييد/ أحيط به علماً	258
	أحيط بها علماً	259
	أحيط بها علماً	260
	أحيط بها علماً	261
أخذاً في الاعتبار المعاملة المساوية للمواطنين في مجال الخدمات التي يتمتع بها أبناء وبنات المرأة العمانية من زوج أجنبي.	أحيط بها علماً	262
	أحيط بها علماً	263

أخذاً في الاعتبار المعاملة المساوية للمواطنين
في مجال الخدمات التي يتمتع بها أبناء وبنات
المرأة العمانية من زوج أجنبي.

أحيط بها علماً 264
